فعلى الاول لم يكن اول التخصيص بالاوضاع او بالممكنة من الشرح وان وقع ثانيا وعلى الثاني عبارة المص مطلق عن قيد
اللزوم واختير الثاني بان التخصيص بالاوضاع او بالممكنة صريح من المص وبالملزوم مراد المص ونقض بان المراد لا يدفع
الايراد ولان ما ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المص بل دليل على تخصيص المص ووجه تخصيص المص ما قيل ان الاتفاقيات
قليل النفع في تحصيل المطالب والحال ان الكلام مسوق لبيان سبب التخصيص فالحق كون التخصيص للشرح والتفسير للمص
ونقض بان الاتفاقية العامة لا يجب ان يكون المقدم فيها صادقا وما لا يجب ثبوت اوضاعها في نفس الامر
وما لا يجب يجوز ان يكون في جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فالاتفاقية العامة يجوز ان يكون في جميع الاوضاع
الممكنة فلا يتم الوجه المذكور لتخصيصه بالملزومية فوجه التخصيص ذكر اللزوم والعناد في تفسير المص وغور ضرر
بان العامة ذات المقدم فيها مفروض وما هو مفروض لا يعتبر الاوضاع معه فالعامة لا يعتبر فيها الاوضاع
فلا يرد النقض بها فيكون المراد بالاتفاقية الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلو يكون التالي صادقا على
على تقدير صدق المقدم قوله لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية تصوير وجه التخصيص هكذا في صورة الدليل
الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية الخاصة اما جميع الاوضاع الممكنة او نفس الامر لكنه ليس الاول فيكون الثاني
لانه لو اعتبر الممكنة لم تصدق الاتفاقية الكلية لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو الملط منع
الملزومية واثبتها بانه لما لم يكن بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم واذا امكن لم يتحقق التالي على تقدير المقدم على هذا الوضع واذا لم يتحقق الى فعلى بعض
الاوضاع الممكنة الاجتماع معه لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم واذا لم يكن فلو يكون التالي صادقا على
تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة واذا لم يكن فلو يصدق في الكلية الاتفاقية فلما لم يكن بين طرفيها
علاقة لا يصدق الشرطية الكلية الاتفاقية لكن المقدم حق وكذا التالي ومنع حقية المقدم واثبت بقوله
والا لو كان بينهما علاقة لكان بينهما ملازمة ولو كان لم يكن اتفاقية لكن التالي بط منع الملازمة اتم لان الملازمة
لو كانت الاتفاقية غير صادقة في مادة اللزوم والعناد لجواز صدقها فيها واجيب بقوله لم تصدق في الاتفاقية
الكلية في غير مادة اللزوم والعناد هكذا الاتفاقية الصرفة ليس بين طرفيها علاقة وما ليس لم يصدق
اتفاقية كلية في مادة اللزوم والعناد فالاتفاقية لم تصدق في مادة اللزوم ومنع التقريب بان هذا الدليل
يدل على نفي اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع في الاتفاقية وهو ليس بط والملط وهو وجوب اعتبار
الاوضاع بحسب نفس الامر وهو ليس بلازم فلو يتم التقريب واثبت بان الملط النفي فهو لازم والاثبات وهو
قوله بل المعتبر ليس بط بل بيان للواقع وليس داخلا في الدعوى ويفضح عنه النتيجة المذكور بقوله فلو يكون التالي
صادقا

قرأت هذا البحث يوم الخميس الرابع والعشرين

جاهل ولد زمانه تهب رشدي ٥ رغبت علم حق كبروب ولدن

ته ولدن يا قسور قرانه ٥ نه كلوبر او قفور خط الدن

من شهر اسد المحرم من الفاضل الانقروي
وانا الفقير السيد الرشدي في سنة ١٢٤٦

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)